كفارة **تنبيه** عطف المصنف النفي على الحبس من عطف
العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه
ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال
المعنى ان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا مع ذلك ان قتلوا
واخذوا المال وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان
اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا
ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في
قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع
يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه
حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنائه
على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف
يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات
بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب
المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ويراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم قتل وصلب ان كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به **سقط**
عنه الحدود اي العقوبات التي تختص بالقاطع من
تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الذين تابوا

من

من قبل ان تقدروا عليهم **واوخذ** من المواخذة مبني
للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق** اي بما فيها فلا يسقط
عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة
فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف
قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا
على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا وهو
والكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله
في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذ الكلام فيمن
تقبل توبته وسقط ما في الحدود بالتوبة في الظاهر
اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة
تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في
باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله اعلم
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون
عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب
الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه
وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى
فاذا فرغت فانصب وانما فعل ذلك صلى الله
عليه وسلم تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمها
كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر
القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شي
فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني

Copyright © King Saud University